

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو الصحيح قدمه في الفروع .
- والوجه الآخر لا يرجع به اختاره أبو بكر .
- وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة .
- وأطلقهما في المحرر وشرح بن منجا .
- فعلى هذا الوجه وهو أنه لا يرجع به يكون في ماله حالا على الصحيح من المذهب اختاره أبو بكر والقاضي .
- وقدمه المصنف وصاحب الفروع والنظم .
- وقال أبو الخطاب يكون على عاقلته اختاره في الهداية .
- فعليهما إن كان عفا إلى الدية فهي للعافي على الجاني .
- قوله وهل يضمن العافي يحتمل وجهين .
- يعني إذا قلنا إن الوكيل لا شيء عليه ذكرها أبو بكر .
- وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر .
- أحدهما لا يضمن وهو المذهب .
- والوجه الثاني يضمن .
- جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .
- قوله وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح .
- سواء كان بلفظ العفو أو الوصية وهو المذهب .
- جزم به في الشرح وشرح بن منجا .
- وقدمه في الفروع والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر .
- وعنه في القود إن كان الجرح لا قود فيه إذا بريء صح وإلا فلا .
- فائدة لو قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية